Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2017/Brief.6
8 November 2017
ORIGINAL: ARABIC

**اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)**

# التمييز الإيجابي بين التشريع والتفعيل
# تجربة "الكوتا" في المغرب

رشيد بن مسعود
المغرب

الأمم المتحدة
بيروت، 2017

17-00665

يندرج التمييز الإيجابي الذي يضمن إنصاف المرأة وإشراكها في مختلف المجالات، ولا سيما في مراكز اتخاذ القرار، في سياقات مرجعية متعددة، منها السياق السياسي والنسائي والتشريعي.

## السياق السياسي

تُعدّ قضايا النساء من الملفات الرئيسة التي دأبت المغرب على معالجتها في مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، بجميع مكوناتها السياسية والحقوقية والنسائية. وفي مستهل التسعينات من القرن الماضي، انطلقت مسيرة الإصلاح بتعديل الدستور مرتين في عام 1992 وفي عام 1996. وأصبح الدستور ينصّ في مقدمته على التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً، وخضعت مدونة الأحوال الشخصية للمراجعة في عام 1993، وأُدخلَت بعض التعديلات على العديد من مقتضياتها القانونية تمهيداً لتعديلها الشامل في عام 2003. ووُضعَت بعض الآليات التي ترعى احترام حقوق الإنسان مثل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (1990) الذي يُسمّى حالياً المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والوزارة المكلفة بحقوق الإنسان (1993)، والمعهد الملكي للأمازيغية (2001)، وديوان المظالم (2001)، وهيئة الإنصاف والمصالحة لطيّ صفحة انتهاكات حقوق الإنسان. كما استُحدثَت برامج تُعنى بإدماج الثقافة الحقوقية في المناهج التربوية والمدرسية.

وعندما تشكّلت حكومة التناوب في شباط/فبراير 1998، أولت في بيانها الذي تلاه الوزير الأول الأسبق، الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي، اهتماماً خاصاً إلى قضايا النساء التي اعتبرتها أحد تحديات الرهان الديمقراطي.

وترسيخاً لهذا التوجه، أُنشئَت لأول مرة في عام 1998 آلية حكومية تُعنى بقضايا النساء، وعُرفَت باسم "كتابة الدولة، المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة"، وأصبحت تُسمّى اليوم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

وهكذا حققت المغرب، في الألفية الثالثة، مصالحة تاريخية مع ما يُعرَف بماضي سنوات الجمر، وضمنَت الحقوق الثقافية من خلال الحفاظ على اللغة الأمازيغية مثلاً، باعتبارها مكوناً أساسياً من مكونات الذاتية المغربية. كما ناصرت قضايا النساء مستفيدةً من توفر الإرادة السياسية العليا وتضافر جهود القوى السياسية التقدمية والديمقراطية والمنظمات الحقوقية والحركة النسائية.

## السياق النسائي

منذ مطلع تسعينات القرن الماضي، أسهمت الحركة النسائية في تسليط الضوء على قضايا المرأة في المشهد المغربي العام. وحدّدت التنظيمات النسائية، بفضل اقتراحاتها، التوجهات العامة للنشاط النسائي. وتألّفت هذه الحركة من جمعيات أهلية وتنظيمات حزبية ديمقراطية، انصبّ عملها على تحقيق هدف استراتيجي واحد يجعل حقوق النساء القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية جزءاً لا يتجزأ من معركة الديمقراطية وحقوق الإنسان وعنصراً أساسياً في التغيير والتحديث.

وقد شهدت الحركة النسائية تحولات تصاعدية، نجمت عن اقتحام المرأة مجالات جديدة ومختلفة، أثبتت فيها عن قدرتها العالية على العطاء وعن كفاءتها الملحوظة في الاقتراح والتنفيذ. ومنذ سبعينات القرن الماضي، أصبحت المرأة تساهم في إنتاج الذكاء المعرفي وتدبير الشأن المحلي على مستوى المجالس الجماعية. وكسبت المرأة تمثيلاً تشريعياً لأول مرة في عام 1993، وفي السلطة التنفيذية في عام 1997، وأثبتت دورها الفعال في المشهد السياسي العام. كما ارتفع عدد النساء في العمل المنتج بنسبة 40 في المائة وعدد الأسر التي تعيلها نساء بنسبة 20 في المائة.

ولأول مرة في تاريخ المغرب، انخرطت المرأة، باعتبارها عضواً في الحكومة، في طقوس البيعة للملك محمد السادس إثر توليه العرش. وكان لهذه التجربة التاريخية الرائدة دلالة رمزية وسياسية وتاريخية، ترسّخت مع تعيين السيدة المرحومة زليخة الناصري في منصب مستشارة للملك. وتؤكد هذه الوقائع على كفاءة المرأة في مزاولة الأعمال وتدبير المسؤوليات الكبرى بفعالية واستحقاق، أسوةً بالرجل. وأصبح هذا التقليد سائداً في كل تنصيب أو تعديل حكومي، رغم ما يثيره من ملاحظات، وفي تشكيل الهيئات الدستورية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والمجالس العلمية الدينية (خطاب الملك في 20 نيسان/أبريل 2004). وتُعدّ مشاركة المرأة الباحثة والأكاديمية في إعطاء الدروس الحسنية الرمضانية، بحضور الملك، إلى جانب الفقهاء وعلماء الدين من العالم العربي والإسلامي، مبادرة متميزة واعترافاً بأهلية المرأة العلمية والمعرفية، ولا سيما في الشأن الديني.

وأسهمت هذه الدينامية النسائية، التي تُعدّ من تجليات مسار الانتقال إلى الديمقراطية، في الاستجابة للعديد من المطالب النسائية. وعُدّلَت مجموعة من القوانين التي كانت ترهن المرأة في مكانة تحطّ من قيمتها الإنسانية ومواطنتها الاعتبارية.

## السياق التشريعي

انطلاقاً من التوجه الاستراتيجي نحو الديمقراطية ومن السياق السياسي العام والحراك النسائي المطالب بجعل قضايا النساء اختباراً حقيقياً للمسار الديمقراطي، حقّقت البلاد إنجازاً تشريعياً تمثّل في الاعتراف بالحقوق العادلة للمرأة وفي تعديل عدد من القوانين والمدونات مثل مدونة الشغل، والقانون الجنائي، والمسطرة الجنائية، ومدونة الأسرة، وقانون الجنسية، وقانون الأحزاب، وقانون العنف (الغرفة الثانية) وقانون العمال والعاملات في المنازل. وتصبّ هذه الإنجازات في الجهود الرامية إلى إعادة النظر في الهندسة الاجتماعية وإنصاف المرأة ورفع الحيف التاريخي الذي يعترض مسيرتها التطورية ويحول دون مساهمتها في المشروع التنموي الشامل.

وتستند مدونة الشغل إلى خلفية فكرية مستوحاة من مبادئ احترام حقوق الإنسان ورفع التمييز بين الرجل والمرأة في الأجور إذا تساوت قيمة العمل الذي يؤديانه. كما تمنح بعض مواد هذه المدونة للمرأة امتيازات الأمومة بما في ذلك العطلة السنوية التي تتيح لها التفرّغ للتربية والعناية بمولودها.

أما في ما يتعلق بالقانون الجنائي، فقد خضع لبعض التعديلات التي وضعت حداً للتمييز بين الجنسين في العقوبة المترتبة عن ارتكاب جريمة القتل والجرح أو الضرب عند اكتشاف الخيانة الزوجية. كما عُدّلَت فيه المادة 418 المتعلقة بإنزال العقوبة والتي كانت تعطي للزوج دون الزوجة أعذاراً تعفيه من العقوبة. وحُذفَت الفقرة الثانية من المادة 475 التي كانت تتيح للمغتصب الزواج بالضحية المغرر بها، عوضاً عن معاقبته.

ومن بين التعديلات القيّمة ما أُدخل على المادة 503 التي أصبحت تجرّم التحرش الجنسي الناجم عن استغلال النفوذ وموقع المسؤولية تجاه المرأة العاملة.

وتأتي في صدارة هذه الإصلاحات الرائدة لصالح المرأة، مدوّنة الأسرة التي أعلنَ مقتضياتِها الملك محمد السادس في افتتاح السنة التشريعية في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2003. وعكست تلك اللحظات تحولاً حضارياً وثقافياً في تاريخ المجتمع المغربي، تمثّل في إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأسرة بموجب مدونة الأسرة الجديدة. وقد تجلّت المساواة بين المرأة والرجل في عضوية اللجنة الملكية الاستشارية المكلّفة بتعديل القانون، التي كانت منصفة من حيث التمثيل والتنوع الثقافي والتخصص العلمي (إذ شملت من بين أعضائها رجال دين وأطباءً وعلماء اجتماع). كما أن أسلوب صياغة المدوّنة ابتعد عن المعجم التقليدي الذي يكرّس التفاضل

والتراتبية بين الرجل والمرأة مثل القوامة والطاعة وغيرها. كما كرّمت مدوّنة الأسرة إنسانية المرأة، وأقرّت بعلاقتها الندّية مع الرجل، وأكّدت على حماية الطفولة ورعايتها.

وخير مثال على الأسلوب الجديد في صياغة المدوّنة، عنوانها الذي تحوّل من "مدوّنة الأحوال الشخصية" إلى "مدوّنة الأسرة"، تجاوزاً للموقف الذكوري الأحادي والمنحاز. وتُعتبَر هذه التسمية الجديدة مراجعةً ضمنية لطبيعة العلاقات القائمة والممكنة بين جميع أفراد الأسرة أي الزوج والزوجة والأطفال.

وتكريساً لهذا المنظور المتسامح والشامل لجميع مكوّنات العائلة، تنصّ المدونة في جزئها الأول، وتحديداً في المادة الرابعة منها، على وضع الأسرة تحت رعاية الزوجين (أي الرجل والمرأة)، ما يعكس اعترافاً ضمنياً بكفاءة المرأة ونديّتها في تدبير شؤون الأسرة. كما تميّزت مدوّنة الأسرة باستخدام صيغة المثنى في إشارة واضحة إلى تساوي الزوجين في الحقوق والواجبات.

ومن بين مقتضيات مدوّنة الأسرة، نذكر على سبيل المثال:

1- وضع الأسرة تحت رعاية الزوجين.
2- تحديد سنّ الزواج وهو 18 سنة.
3- جعل الولاية في الزواج حقاً للمرأة الراشدة (المادتان 24 و25).
4- اعتماد الخامسة عشرة سناً موحّدة للذكور والإناث لاختيار الطرف الحاضن من بين الوالدين (المادة 164).
5- إقرار حق الطلاق الاتفاقي بين الزوجين.
6- المساواة بين الأحفاد من جهة الأب والأم، في الاستفادة من تركة الجدّ (المادة 365).
7- تقييد تعدد الزوجات واشتراط موافقة الزوجة الأولى.
8- إقرار مبدأ توزيع الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج بين المرأة والرجل عند الطلاق (المادة 490).

تشير هذه الأمثلة إلى خلفية مدوّنة الأسرة التي مهّدت لثقافة جديدة تقوم على المساواة والعدالة الاجتماعية، وتسترشد بقيم الشريعة الإسلامية السمحاء. وتخليداً لذكرى الإعلان عن مقتضيات مدوّنة الأسرة، اعتُمِد اليوم العاشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً وطنياً للمرأة المغربية.

وفي ما يتعلق بقانون الجنسية الذي أُقرّ في الأعوام الأولى من الاستقلال في عام 1958، بادرت المغرب إلى تعديله في عام 2007 تكريساً لمبدأ المساواة بين الجنسين والتزاماً بالمنظومة الحقوقية والمواثيق الدولية التي صادقت عليها المغرب.

وقد شكّل تعديل قانون الجنسية في عام 2007 حدثاً هاماً في المجتمع المغربي، وقيمةً تشريعية مضافة في مجال إقرار حقوق المرأة ومساواتها بالرجل. ومن أبرز مقتضياته، منح الأم المغربية الحق بنقل جنسيتها إلى أبنائها عند الزواج بأجنبي، على قدم المساواة مع الأب. وبالتالي، لم تعد الجنسية مرتبطة بقاعدة النسب فحسب بل بالنسب والبنوّة من دون تفضيل أي منهما على الآخر.

## التمكين السياسي وتجربة التمييز الإيجابي

تمثّل مشاركة المرأة في الحياة السياسية في المغرب مطلباً حيوياً وركيزة أساسية في البناء الديمقراطي، لأنها ترتبط بتوسيع قاعدة حقوق الإنسان وبتكريس الحق في المواطنة الكاملة. وقد أصبح إشراك المرأة في تدبير الشأن العام محورياً في مسيرة الإصلاح، سيّما أن النساء يمثّلن ما يزيد عن نصف سكان المغرب (51 في المائة) ولهنّ دور فاعل في تحفيز التغيير والتنمية المستدامة والدفع بالمسيرة الديمقراطية. ولحقوق المرأة أهمية بالغة في الإصلاح الذي ينتهجه المغرب والذي تُعَد مشاركة المرأة فيه قيمةً مضافة واختباراً لمصداقيته.

وينصّ الفصل الثامن من دستور المغرب الذي يُعتبَر أسمى قانون في المملكة وأُقرّ في أوائل ستينات القرن الماضي، على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية: "وللمواطن ذكراً كان أو أنثى، الحق في أن يكون ناخباً إذا كان بالغاً سن الرشد، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية". كما ينص الدستور المعدّل في عام 1996 في ديباجته على اعتماد المواثيق الدولية باعتبارها مرجعية كونية، ولا سيما تلك التي صادق عليها المغرب مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتنص هذه الاتفاقية، في أحد بنودها، على مشاركة المرأة في صياغة القرار السياسي وتنفيذه، وتقرّ بحقوق المرأة المدنية والسياسية مثل الحق في التعليم والمعرفة والعمل والولاية. وتُعتبَر السيدة عائشة، رضي الله عنها، أول زعيمة أبدت معارضةً سياسية في التاريخ الإسلامي عندما عارضت تولّي علي بن أبي طالب خلافة المسلمين بعد مقتل عثمان بن عفان (رضي الله عنهما).

ومع أن الدستور المغربي يعترف بالحقوق السياسية للمرأة، ظلت مجموعة من الصعوبات والعراقيل الثقافية والتاريخية تحول دون تفعيل هذه الحقوق في الواقع. فعلى المستوى الاجتماعي والاقتصادي، نجحت المرأة في خوض مختلف مجالات العمل على قدم المساواة مع الرجل، وعملت في مجال المقاولة والطيران والتدريس الجامعي والقضاء. وتمكّنت على المستوى السياسي من أن تكون ناخبة ومرشحة أيضاً. ولكنّ حقوق المرأة السياسية ظلّت حتى بداية التسعينات من القرن العشرين مجرد مبادئ عامة ورغبات متفائلة. فلم يكن للمرأة في المشهد السياسي دور انتخابي هام، ولكنّ مسيرة الإصلاح ونضال الجمعيات الحقوقية والنسائية والقوى السياسية المنادية بالديمقراطية، وغيرها من العوامل أسهمت في تعزيز مشاركة المرأة المغربية في العمل السياسي. ولم تبرز قضايا النساء القانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية على المستوى العام إلا عندما خاض المغرب مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية بقيادة حكومة التناوب في أوائل العقد الأخير من القرن العشرين، حيث اقتحمت المرأة لأول مرة قلعة البرلمان في عام 1993، لكن نسبة تمثيلها آنذاك لم تتجاوز 0.6 في المائة.

وقد اعتُبرَ ذلك خطوةً إيجابية نحو إقرار حقوق المرأة السياسية في المغرب، وإنصافها في التمثيل في مراكز صنع القرار بما يتناسب مع التحول الاجتماعي والثقافي في المجتمع.

نجد إذاً أن الحقوق السياسية، التي اكتسبتها المرأة المغربية منذ ما يقارب نصف قرن، لم تتحقق فعلياً إلا من خلال حكومة التناوب التي جسّدت التوجهات الملكية وفعّلت التصريح الحكومي الذي تلاه آنذاك الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي. وقد أبدى الوزير الأول اهتماماً خاصاً بقضايا المرأة، معتبراً أنها أحد تحديات الرهان الديمقراطي، ومؤكداً لأول مرة في تاريخ المغرب السياسي، على ضرورة إشراك المرأة في الحياة العامة والإنصات إلى مطالبها المشروعة وإقرار حقوقها العادلة. وقد جاء في التصريح الذي ألقاه عبد الرحمن اليوسفي أمام البرلمان في شباط/فبراير 1998، أن نجاح كل مشروع يمرّ بالاعتراف بدور المرأة ومواطنتها الكاملة، وأن وضع استراتيجية لإدماج المرأة هو عنصر أساسي لمحاربة جميع أشكال التمييز الذي تتعرض له النساء وتحرير طاقتهنّ الإبداعية. وأعلن عن مختلف التدابير التي سعت الحكومة المغربية إلى اتخاذها آنذاك لتفعيل دور المرأة على المستويات التالية:

- على المستوى القانوني، عملت الحكومة المغربية على تعزيز دور المرأة على أساس مبدأ تكافؤ الفرص بما يتطابق مع المواثيق والتصريحات الدولية التي صادق عليها المغرب، وعلى تحسين الممارسات القضائية وتسريعها لاستيفاء المقتضيات الإيجابية التي تنص عليها مدوّنة الأحوال الشخصية وإصلاحها تدريجياً مع مراعاة قيم الدين الإسلامي الحنيف؛
- على المستوى الاقتصادي، سعت الحكومة المغربية آنذاك إلى بلورة استراتيجية وبرامج تراعي البعد النسائي؛
- على المستوى الاجتماعي، تعهّدت الحكومة بوضع برامج موجّهة إلى النساء، ولا سيما في مجال محاربة الأمية وتشجيع الفتيات على الالتحاق بالمدرسة ومساعدة النساء المعوزات، ولا سيما في المناطق الريفية؛
- على المستوى الثقافي، التزمت الحكومة بردّ الاعتبار لصورة المرأة في المجتمع من خلال التربية والتعليم وتطوير الذهنيات؛
- على المستوى السياسي، تعهّدت الحكومة بوضع استراتيجية تمكّن النساء من تولّي مناصب المسؤولية والقرار.

تُعتبَر هذه المبادرة سابقةً في تاريخ الحكومات المتعاقبة على الحكم في المغرب، وتقليداً سار على نهجه كل من تولّى مسؤولية رئاسة الحكومة في الفترات اللاحقة.

وفي هذا الجو السياسي المنفتح على قضايا النساء باعتبارها رافعة لمشروع الإصلاح والتغيير، ومع اقتراب أول انتخابات تشريعية في عهد الملك محمد السادس، وتحت إشراف حكومة التناوب، انبثقت عن التنظيمات النسائية الحزبية حركة تنسيقية تطالب بتعديل القانون التنظيمي لمجلس النواب، وتوفير آلية تسهّل وصول المرأة إلى مراكز القرار التشريعي. وقدّمت اللجنة المنبثقة عن هذه الحركة التنسيقية أمام الأحزاب السياسية وبعض الجهات الحكومية، مثل وزارة الداخلية، بعض الاقتراحات لتعديل القانون التنظيمي لمجلس النواب. فعُدّل هذا القانون على ثلاث مراحل:

<u>المرحلة الأولى</u>

لم تُفعَّل الحقوق السياسية التي اكتسبتها المرأة المغربية منذ ما يقارب نصف قرن إلا في عهد حكومة الانتقال الديمقراطي وفي ظل توفّر الإرادة السياسية العليا. وفي الانتخابات التشريعية لعام 2002، خُصصت نسبة من مقاعد البرلمان للنساء، ما اعتُبر إنجازاً سياسياً تاريخياً آنذاك.

وإثرَ مراجعة قانون الانتخابات الذي نصّ على تخصيص 295 مقعداً نيابياً للوائح الإقليمية و30 مقعداً للائحة الوطنية، وافقت الأحزاب السياسية من خلال ميثاق شرف، أعدّته لجنة التنسيق النسائية للأحزاب السياسية الوطنية، على تخصيص نسبة اللائحة الوطنية أي 30 مقعداً للنساء، ما رفع من تمثيل المرأة المغربية في مجلس النواب من 1 في المائة إلى 10.8 في المائة. وأصبح في مجلس النواب 30 امرأة منتخبة من اللائحة الوطنية أو الدائرة الانتخابية الوطنية وخمس سيدات من اللاوائح المحلية.

وعند افتتاح الدورة الأولى للبرلمان في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2002 بعد الانتخابات التي أُجريَت في 27 أيلول/سبتمبر 2002، أكّد الملك محمد السادس في خطابه أمام البرلمان على ضرورة إنصاف المرأة وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل:

"وإذ نهنّىء النواب على انتخابهم، أو تجديد الثقة فيهم، فإننا نخص بالتهنئة السيدات النائبات، واثقين من أن ما عُرفت به المرأة المغربية من جدية وواقعية ونزاهة، سينعكس إيجاباً على أشغال المجلس، متطلعين إلى المزيد في إنصافها وتحقيق المساواة العادلة لها، في كل مجالات الحياة الوطنية".

المرحلة الثانية

بعد أن تشابهت الآلية المتّبعة في الانتخابات التشريعية لعام 2007 مع آلية الانتخابات التشريعية لعام 2002، كان الأمر مختلفاً في انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر 2011. ففي سياق ثورات "الربيع العربي"، شهدت المغرب حركة احتجاجية وحراكاً شبابياً عُرف باسم "حركة 20 فبراير"، وارتفعت شعارات تنادي بمحاربة الفساد وتحقيق العدالة الاجتماعية وتعديل الدستور. وفي مبادرة سريعة وذكيّة، ألقى الملك محمد السادس خطاباً ردّد فيه صدى الشعارات الشبابية، وتجاوب مع تطلّعات الشباب ومطالبهم، وأعلن عن إجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، وتعديل الدستور باعتماد منهجية تشاركية. فقدّمت الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني إلى اللجنة الملكية المكلفة بالتعديل مذكراتها ومقترحاتها حول العديد من المقتضيات الدستورية.

وجاء دستور عام 2011 متقدّماً في مضمونه، وعكس مطالب نسائية في بعض فصوله ومواده. كما اعتُمدَت صيغة المؤنث في العديد من فصوله التي أتت على ذكر المواطنات إلى جانب المواطنين، علماً بأن هذه الصيغة قد وردت على نحو خجول ومحدود في دساتير ما قبل عام 2011. ونصّت ديباجة الدستور على سموّ الاتفاقيات الدولية، التي صادق عليها المغرب، على التشريعات الوطنية وضرورة مواءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه الاتفاقيات المصادق عليها:

"جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه هذه المصادقة" (الدستور – طبعة 2011 – سلسلة "الوثائق القانونية المغربية" ص 3).

ونصّ الفصل 19 من الدستور على تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وعلى تشكيل هيئة للمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

"يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية "هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز" (الدستور، الباب الثاني – الحريات والحقوق – الفصل 19- ص 11).

كما نصّ الفصل 30 على تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في تولّي المهام الانتخابية:

"لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية...." (الدستور – ص 14).

وانسجاماً مع هذه المقتضيات الدستورية وإثر التحضير لانتخابات عام 2011، خضع القانون التنظيمي لمجلس النواب لتعديلات تتعلق باللائحة الوطنية. ونصّ القانون على توسيع هذه اللائحة لتشمل 90 مقعداً، 60 منها للنساء و30 للشباب دون سنّ الأربعين إضافة إلى سبع نساء، فزن من الدوائر المحلية. وبلغت نسبة تمثيل النساء في البرلمان 11 في المائة (الجريدة الرسمية، 6490).

المرحلة الثالثة

في الانتخابات التشريعية لعام 2016، اعتُمدت الآلية السابقة نفسها مع تغيير في ما يتعلق بحصة الشباب. فقد نصّ التعديل على تخصيص 30 مقعداً للشباب، ذكوراً وإناثاً، ووصل عدد النساء في مجلس النواب إلى 81 سيدة (60 من الحصة المخصصة للنساء في اللائحة الوطنية و11 شابة من الحصة المخصصة للشباب في اللائحة الوطنية إضافة إلى 10 سيدات فزنَ في الدوائر المحلية بنسبة 17.3 في المائة).

**الخاتمة**

صحيح أن مكتسبات المرأة المغربية على المستوى التشريعي والسياسي لا ترقى بعد إلى تطلّعات الحركة النسائية والقطاعات الحزبية النسائية، ولم يُطبَّق بعد مبدأ المناصفة الذي أقرّه دستور عام 2011، إلا أن ما تحقّق من إنجازات يُعتبر خطوة هامة على مسار الألف ميل. وتنصّ قوانين المغرب اليوم على مقتضيات تشريعية متقدمة مع أنها لا تخلو من ثغرات وعثرات تذكّرنا بأن قضايا المرأة متشعّبة وأبعادها متعددة، قانونية واجتماعية واقتصادية إضافة إلى بعدها الثقافي الذي يطرح التحدي الأكبر نظراً لارتباطه بالذهنية والتقاليد السائدة. وهذا ما جعل نظام الحصص النسائية (أو الكوتا) يثير نقاشاً حاداً بين من اعتبره قراراً فوقياً، يمنح المرأة امتيازاً غير ديمقراطي، ومن اعتبره مجرّد ريع انتخابي. وبفضل مرافعات النساء المغربيات الديمقراطيات، ودعم القوى السياسية والحقوقية لقضايا المرأة، اعتُبر نظام الحصص تمييزاً إيجابياً ومرحلياً للتعويض عن التأخير التاريخي الذي طالما عرفته المرأة المغربية نتيجة إقصائها عن المشاركة السياسية.